1414 - وأخبرنا محمد بن عبد ا الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو الأسود أنا نافع بن يزيد عن بن جريج عن أبي أمية عبد الكريم البصري عن مقسم عن بن عباس أن رسول ا A قال Y إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار هكذا في رواية بن جريج ورواه بن أبي عروبة عن عبد الكريم فجعل التفسير من قول مقسم